

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ :

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة الجنائيات بدائرة محكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ جنایات عابدين والمقيدة برقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ كلى وسط القاهرة المتهم فيها أمين عبد العزيز نور وأخرين ، والجنایات الأخرى المحالة عليها ، بمجمع محاكم مدينة نصر الكائن بالمحى السابع شارع الدكتور محمد أحمد سليم مدينة نصر بالقاهرة بدلاً من انعقادها ببني محكمة جنوب القاهرة بباب الخلق .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٥
صدر في ٣/٩/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد